

الدر المختار

محل الفعل وهو الماء غير قائم أصلاً فلا يتصور بوجه (وحنث في لا يصلي بركعة) بنفس السجود بخلاف إن صليت ركعة فأنت حر لا يعتق إلا بأولى شفع لتحقيق الركعة (وفي) لا يصلي (صلاة بشفع) وإن لم يقعد بخلاف لا يصلي الظهر فإنه يشترط التشهد (و) حنث (في لا يؤم أحداً باقتداء قوم به بعد شروعه وإن) وصليّة